

خلاصة المقالات

أدلة تعيّن حج التمتع على النائي في ميزان النقد

السيد موسى شبيري زنجاني

الخلاصة

تعدّ حجة الإسلام من أركان الإسلام وإنما تجب على كل مسلم مرة في طول حياته. أما أنواع الحج فتمتّع وقران وإفراد. والمشهور بين الفقهاء أن من كان بعيداً عن مكة - وهو المسمّى بـ«الناي»- إنما يجب عليه التمتع وقد يستدلّ على ذلك بالإجماع والآية الكريمة: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» و كثير من الروايات المعتمدة. أما الأولان فعدم إنتاجهما في هذا المجال ليس ببعيد و المهم في ذلك هو الروايات فإنها مختلفة؛ ففي بعضها انحصار وظيفة النائي بالتمتع و في قبالتها روايات مستفيضة قريبة من التواتر قد تنفي تعيّن التمتع على النائي وإنما تدل على أفضليته للناي.

وقد ذكرت في الجمع بين الطائفتين أربعة وجوه: «وجوب التمتع و استحباب القران و الأفراد من دون إجرائهما عن حجة الإسلام»، «حمل أخبار أفضلية التمتع على من أتى بحجة الإسلام»، «أفضلية التمتع المشروع على الأفراد و القران المشروعين» و «استحباب التمتع و كفاية غيره للناي». أما الثلاثة الأول من هذه الوجوه فلا تخلو من ضعف، بينما أن بعض ما دل على أفضلية التمتع يكون حاكماً على روايات تعيّن الحج و مفسراً لها و المتحصل من هذه النظرة التفسيرية هو «جواز الحج بأنواعه للناي و استحباب التمتع له أو تأكّد استحبابه له».

مفاتيح البحث: حجة الإسلام، العمرة، أخبار التمتع.

مناجاة
پژوهش‌های فقهی

خلاصة المقالات

تحقيق شرعية العقود الآجلة من منظار آية الله علي عندليبي

علي ظهيري

الخلاصة

تعتبر العقود الآجلة من أهم الأدوات وأكثرها استخداماً في سوق مشتقات الأسهم في إيران والعالم، وفي الوقت نفسه أدى الغموض في حقيقتها من حيث الفقه والقانون إلى تصورات مختلفة حولها. وقد تصوّر بعض المحققين ماهية هذا العقد المعاهدة، والآخر شرط ضمن العقد، والثالث التعهد الابتدائي والرابع التعهد المعوّض؛ والجدير بالذكر أن الطرفين في المعاملة قد يكونان جادّين في تبادل البضائع إحياناً وقد لا يكونان، بل يقصدان الحصول على الربح فقط. فمشروعية هذا النوع من العقد منوطه بشمول الأدلة التأسيسية و الإمضائية لهذه المعاملة. فإن المؤلف يدرس الأدلة المحتملة لإثبات شرعية هذا النوع من العقود وفقاً للاحتتمالات الأربعة في كلا الفرضين في إثبات صحتها الشرعية أولاً وإثبات لزوم هذا النوع من العقد أو جوازه ثانياً. العمومات الروائية و الروايات الخاصة، قاعدة السلطنة و السيرة العقلانية هي الأدلة الرئيسية في هذا البحث. والنتيجة الحاصلة بعد الدراسة الفقهية هي أن العقود الآجلة بأي تفسير من التفسيرات الأربعة في فرض نية تبادل البضائع صحيحة و لازمة؛ ولكنها في فرض نية الحصول على الربح وعدم القصد الجدي الى التبادل باطلة حسب جميع التفسيرات الأربعة. **مفاتيح البحث:** سوق الأوراق المالية، التعهد، المعاهدة، الشرط في ضمن العقد، قاعدة السلطنة، السيرة العقلانية.

ما اجتهاد
پژوهش های فقهی

سال چهارم شماره ۸ پاییز و زمستان ۱۳۹۹

دراسة الاستدلال بـ«الاحرج» على جواز التصرف بلا إذن في الأراضي المتسعة والأنهار الكبيرة

علي جعفري، السيد حسين نوري، السيد عبدالحسين آل ياسين

الخلاصة

لا ريب في عدم جواز التصرف في ملك الغير بلا إذن من المالك أو رضاه؛ إلا أنه قال الفقهاء في مواضع بجواز التصرف في ملك الغير بلا إذن من المالك، ومن جملة تلك المواضع التصرف في الأراضي المتسعة والأنهار الكبيرة. وقد استدلوا على ذلك بوجوه، منها: قاعدة «الاحرج»؛ بتقريب أن الشارع -بما أنه مالك المملوك- قد أباح التصرف في الأراضي المتسعة والأنهار الكبيرة كي لا يتحرج الناس؛ حيث إنه لم يجعل في الدين حكماً يستلزم الحرج. والاستدلال بـ«الاحرج» في هذه المسألة يتوقف على أمور لابد من ذكرها والبحث عنها مفصلاً واتخاذ الموقف فيها وأهم تلك الأمور ما يلي: دراسة مفهوم «الحرج» وصدق موضوعه في مسألة الأراضي المتسعة والأنهار الكبيرة، كون «الاحرج» امتنانياً وتأثير ذلك في رفع حرمة التصرف بلا إذن في ملك الغير، جريان «الاحرج» لرفع الواجبات، شمول «الاحرج» للحرج النوعي والأحكام الوضعية، كون «الاحرج» مجملاً. وقد حاول المؤلف -مضافاً إلى التحقيق والبحث عن زوايا عديدة من قاعدة «الاحرج»- أن يتحقق الحكم بجواز التصرف بلا إذن في الأراضي المتسعة والأنهار الكبيرة استدلالاً بالقواعد والمباني الجارية في مسألة التصرف بلا إذن في ملك الغير، وسيُضح أن الاستدلال بـ«الاحرج» على المطلوب قد يشكل من بعض الجهات.

مفاتيح البحث: الأراضي المتسعة، الأنهار الكبيرة، الإباحة الشرعية، الإباحة المالكية، الحرج، الضيق، المشقة، العسر، التصرف بلا إذن.

حاله
بمستحقها

خلاصة المقال

تقارن أهلية المتعاقدين و استمرارها

غلام رضا أحسني

الخلاصة

صحة العقد تحتاج إلى توفر شروط في المتعاقدين هي الحياة والعقل والتمييز والبلوغ والاختيار وعدم الحجر و مع كل هذه الشروط يلزم التفاتهما إلى مفاد العقد ثم قصده وإنشائه. و من المهم الإجابة على أنه هل يلزم وجود هذه الشروط التي تعد أهلية المتعاقدين، من بداية العقد إلى نهايته؟ في الظروف العادية يمكن القول بوجود أهلية المتعاقدين من أول العقد إلى آخره؛ ولكن إذا طال الزمان بين الإيجاب و القبول، توجد موارد كثيرة لم تكن الأهلية مقارنة للعقد أو مستمرة إلى آخره. بلغ اختلاف الفقهاء في المسألة إلى حد يفتي الفقيه في كتاب خلاف ما يفتي في كتاب آخر. يعتبر تنظير الإيجاب بالعقد الجائز، أهلية التخاطب، عدم القصد الجدّي، إطلاقات أدلة الشروط، انصراف عمومات الصحة و زوال الإرادة مع زوال الأهلية من أهم ما يستدلّ به في هذه المسألة. وصل المؤلف بعد التفكيك بين مرحلة انعقاد العقد ومرحلة إمضاءه؛ ثم بين أقسام الأهلية؛ وبعد تقييم الآراء و أدلتها إلى أنه يلزم وجود أهلية صدور الإرادة في الموجب عند الإيجاب و في القابل عند القبول و لا يشترط في انعقاد العقد، استمرار الأهلية في الموجب و تواجدها في القابل من أول العقد. نعم صحة العقد في بعض الموارد، مشروطة بإجازة الولي أو الورثة أو الغرماء. أيضاً إذا لم يكن القابل أهلاً لصدور الإرادة عند الإيجاب و علم الموجب بعدم صيرورته أهلاً في المستقبل، لم ينقذ القصد الجدّي للإيجاب في نفس الموجب و لا ينعقد العقد من هذه الجهة.

مفاتيح البحث: أهلية التخاطب، القصد الجدّي، شروط العقد، المعاهدة، ماهية العقد.

ما اجتهاد
پژوهش های فقهی

سال چهارم شماره ۸ پاییز و زمستان ۱۳۹۹

التطور التاريخي للشطرنج وتأثيره في حكمه الشرعي

محمد مهدي كمالي

الخلاصة

يمتلك الشطرنج تاريخاً لا يقلّ عن ألفي عام. خلال تطوره التاريخي، حدثت فيه العديد من التغييرات العملية والماهوية، وظهرت أنواع مختلفة منه في قلوب الثقافات المختلفة. ولهذه التطورات أثر مباشر في الاستدلال على الحكم الفقهي للشطرنج. في غضون ذلك، حُرِّمت نوعاً أو أكثر من نوع واحد؛ إما لأنه فعل حرام في نفسه أو لأنه جهاز قمار؛ لكن العديد من أنواع الشطرنج لم تكن شائعة وقت الحظر أو لم يتم اختراعها بعد، ولهذا توسيع حرمة الشطرنج لهذه الأنواع مشكل جداً. الاهتمام بالاختلاف بين الأمور الواقعية والاعتبارية، و دوران الأحكام مدار الأسماء أو المسميات، و التعرف على درجة الوحدة والتعددية في الأشياء وتحديد المنطق السائد في موضوعات الأحكام الشرعية، فكلها مؤثرة في تحقيق الحكم الشرعي للأنواع الحادثة أو غير التقليدية من الشطرنج في وقت صدور الروايات الناهية. من جانب أخرى، ليس من السهل الوصول إلى إطلاق لأدلة تحريم الشطرنج حتى يحرم على طبقه جميع أنواعها؛ لأن تحريم الشطرنج صدر في زمان كان فيه نوع معين من الشطرنج تقليدياً وعادياً، بل ورد بعضه في السؤال عن حكم الشطرنج التي لعبت في ذلك الزمان. و مع قصور الروايات لإثبات تحريم الأنواع المختلفة من الشطرنج، يسهل الرجوع إلى الأصول العملية، وربما يمكن إثبات الحلّة لبعض أنواع الشطرنج بالاعتماد على أصل البرائة؛ لكن هذه لاتنافي حسن الاحتياط.

مفاتيح البحث: تطور الشطرنج، أنواع الشطرنج، أصالة الاسم، التحول الماهوي، اللعبة.

حالة
بمبشرها

خلاصة المقال

دراسة فقهية لمعايير تعدد العقد والإيقاع

أحمد مرتاضي، رقية قاسمي

الخلاصة

تحديد معيار ثابت لتشخيص وحدة المعاملة وتعددتها، من أهم الموضوعات التي نوقشت في الفقه والقانون المدني وبالنظر إلى أن عناصر الصفقة تتكوّن من الموضوع، طرفي المعاملة، الإيجاب والقبول، فإن السؤال الذي يطرح نفسه عندئذ هو أن تعدد أيّ واحد من هذه العناصر يمكن أن يؤدي إلى تعدد المعاملة ويُرْتَب عليها آثار المعاملات المتعددة؟ يمكن بمتابعة المصادر الفقهية والقانونية و استقراء الآراء الواردة في هذا الصدد، إجمال الآراء الأربعة بتعدد الصفقة على معيار «الموضوع»، «طرفي المعاملة»، «الإيجاب والقبول» و «عنصر الزمان في العقود الزمانية». اتفق الفقهاء و علماء القانون على تعدد المعاملات على أساس تعدد موضوعها، ولكن تختلف آرائهم بالنسبة إلى الدعائم الأخرى، بمعنى أنّه إضافة على الموضوع، هل ينتهي تعدد سائر أركان الصفقة إلى تعدد المعاملة أيضاً أم لا؟ يبدو أنه في هذا الصدد، يمكن التمشّي مع العرف السليم والرأي بتعدد الصفقة على أساس جميع الأركان وذلك لاقتضاء المعاملات اليومية و المتداولة بين العقلاء. وعليه، أيما صفقة توحد باعتبار وحدة أركانه، لا يمكن انحلالها إلى صفقات متعددة؛ بل تنعدم بانحلال البعض ولكنه إن تعددت الصفقة باعتبار الموضوع أو الطرفين أو الإيجابين أو الزمان فإذن لا يؤثر فسخ البعض على البعض الآخر؛ بل يبقى البعض على الدوام. وعلى هذا، من الممكن أن تعدد الإرادة من أسباب التعدد أيضاً والإيقاع يشارك العقد في هذه كلها.

مفاتيح البحث: تعدد العقد، تعدد القبول، معيار التعدد، تعدد طرفي العقد، تعدد العوضين.

ما جتنا
پژوهش های فقهی

سال چهارم شماره ۸ پاییز و زمستان ۱۳۹۹